قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربى

والمحرر فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربى ، والمحرر فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٠٧ م).

النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربى

(المادة الأولى)

تكون للمسميات الآتية فى هذا النظام الدلالات الواردة قرين كل منها :

الميـــثـــاق : ميثاق جامعة الدول العربية .

الجـــامـــعـــة : جامعة الدول العربية .

مجلس الجامعة : مجلس جامعة الدول العربية .

النظام الأساسى : النظام الأساسى الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن العربى لجامعة الدول العربية .

المجـــلـــس : مجلس السلم والأمن العربى لجامعة الدول العربية .

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

الأمين العـــام : الأمين العام لجامعة الدول العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس السلم والأمن العربى تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .

(المادة الثالثة)

يهدف المجلس إلى :

(أ) الوقاية من النزاعات التى يمكن أن تنشأ بين الدول العربية ، وإداراتها وتسويتها فى حال وقوعها .

(ب) متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التى تمس الأمن القومى العربى .

(المادة الرابعة)

(أ) يتكون المجلس من خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالى :

1 . الدولة التى تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزارى .

2 . الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى .

3 . الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى .

(ب) يرأس المجلس وزير خارجية الدولة التى تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى .

(ج) يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية ، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين .

(د) يشارك الأمين العام فى اجتماعات المجلس .

(هـ) للمجلس دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسبًا لحضور اجتماعاته إذا ما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الخامسة)

1 . اذا كان رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو أكثر ، أطرافًا فى النزاع ، تتبع الإجراءات التالية :

- توكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة ليترأس المجلس .
- يعوض نقص العضو أو الأعضاء الأطراف فى النزاع بعضوية رئيس أو رؤساء الدورات اللاحقة للدورتين اللاحقتين الممثلتين فى المجلس فى دورته الحالية .

2 . يتم دعوة كل دولة طرف فى النزاع لحضور اجتماعات المجلس ، لعرض وجهة نظرها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بأى من الدول الأعضاء لمساعدته على أداء مهامه وذلك حسب مقتضيات كل حالة.

3 . يعقد المجلس اجتماعاته مرتين فى السنة على المستوى الوزارى ، تسبق اجتماعات مجلس الجامعة ، أو كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ، بطلب من إحدى الدول الأعضاء فى الجامعة، أو من رئيس المجلس ، أو من الأمين العام .

(المادة السادسة)

يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية ولمبادئ احترام سيادة جميع الدول الأعضاء وسلامة أراضيها ، المهام التالية :

1. إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربى .
2 . مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق ، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أى اعتداء على دولة عربية ، أو تهديد بالاعتداء عليها ، وكذلك إذا ما قامت أى دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.
3 . تعزيز القدرات العربية فى مجال العمل الوقائى من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر ، وبذل المساعى الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق ، لتنقية الأجواء ، وإزالة أسباب التوتر لمنع أى نزاعات مستقبلية .
4 . تعزيز التعاون فى مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود ، كالجريمة المنظمة والإرهاب .
5 . دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار فى فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها .
6 . اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعى الحاجة ذلك.
7 . تيسير جهود العمل الإنسانى ، والمشاركة فى إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات .
8 . التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار فى العالم العربى ، وتسوية النزاعات بين أى دولة عربية ودولة أخرى .

9. يجوز للمجلس فى حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

10 . يرفع المجلس إلى مجلس الجامعة فى أول دور لانعقاده أو فى اجتماعه الاستثنائى حسب الأحوال ، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربى والفصل بين الأطراف المتنازعة ، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعى الحميدة والوساطة والتوفيق التى أجراها بين الأطراف المتنازعة .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس الأجهزة التالية :

(أ) بنك المعلومات :

يتولى الأمين العام إنشاء بنك للمعلومات فى إطار الموارد القائمة بالأمانة العامة ، لجمع المعلومات التى تزوده بها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية قصد تمكين المجلس من تقويم الأوضاع والقيام بمهامه على الوجه الأكمل.

(ب) نظام الإنذار المبكر :

يتولى الأمين العام إعداد "نظام للإنذار المبكر "، بالاستعانة بفريق من الخبراء المختصين العاملين بالأمانة العامة ، بما يكفل تحليل المعطيات والمعلومات المتوافرة أولا بأول ، ورصد العوامل المؤدية إلى النزاعات ، وتقديم تقارير على أساسها إلى المجلس ، مشفوعة بتقويم شامل لاحتمالات النزاعات ، بغية اتخاذ ما يستلزمه الوضع لاتقائها.

(ج) هيئة الحكماء :

يشكل المجلس هيئة للحكماء تضم شخصيات عربية بارزة ، تتمتع بالتقدير والاحترام ويختار رئيس المجلس والأمين العام من بين أعضاء الهيئة من يكلف بمهام الوساطة أو التوفيق أو المساعي الحميدة بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة ، على أن يحدد النظام الداخلي طريقة اختيار هيئة الحكماء .

كما يمكن ، عند الاقتضاء ، لرئيس المجلس بالتنسيق مع الأمين العام، تكليف أحد أو بعض أعضاء هذه الهيئة بالتوجه إلى مناطق النزاع، بطلب من الدولة المعنية وبموافقتها ، لمعاينة الأوضاع وتقويمها وتقديم اقتراحات وتوصيات تسهل على المجلس فى كل الأحوال .

(المادة الثامنة)

(أ) يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذى يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التى يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها .

(ب) لمجلس الجامعة تكليف المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن فى مناطق التوتر ، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات فى مهمات محددة.

(المادة التاسعة)

يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم إجراءات عمله ، وتشكيل هيئاته، يصدر به قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزارى ، ويتخذ المجلس توصياته وفقا لآلية التصويت المنصوص عليهما فى الميثاق .

(المادة العاشرة)

(أ) يقوم الأمين العام بإشراف المجلس باتخاذ التدابير والمبادرات اللازمة الكفيلة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس والرامية إلى الوقاية من النزاعات وإداراتها وتسويتها .

(ب) يمول المجلس من ميزانية الأمانة العامة .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى الأمانة العامة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية عشرة)

يقوم الأمين العام بناء على تكليف من مجلس الجامعة على المستوى الوزارى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة بما يتخذه المجلس من إجراءات .

(المادة الثالثة عشرة)

يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسى بمجرد اعتماده ويعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليه أو الانضمام إليه وفقا لأنظمتها الدستورية.

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثى الدول الأطراف ويبدأ سريان هذا التعديل بعد شهر من اكتمال إيداع وثائق التصديق عليه من ثلث الدول الأطراف.

(المادة الخامسة عشرة)

يبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة ، ويسرى بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

حررت هذه الوثيقة بمدينة الخرطوم فى يوم 28 صفر 1427 هـ الموافق 28 مارس / آذار 2006 من أصل واحد ويحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الوثيقة أو المنضمة إليها.

الإمضاءات

عن : الاسم : التوقيع

المملكة الأردنيـــة الهـــاشـــمـيـــة .
دولة الإمـــارات العـــربيـــة المتـــحـدة .
مملكة الـبـــــحـــــريـن .
الجـــمـــهـــورية التـــونـســـيـــة .
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
جـــمـــهـــورية جـــيـــبـــوتى .
المملكة العـــربيـــة الســـعـــودية .
جـــمـــهـــورية الســـودان .
الجـــمـــهـــورية العـــربيـــة الســـورية .
جـــمـــهـــورية الصـــومـــال .
جـــمـــهـــورية العـــراق .
سلـطـنـة عُـــمـــان .
دولـــة فـــلـــســـطـــين .
دولـــة قـــطـــر .
جـــمـــهـــورية القـــمـــر المتـــحـدة .
دولـــة الـــكـــويـــت .
الجـــمـــهـــورية اللبنانيـــة .
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشـــتـــراكـــيـــة العظمى .
جـــمـــهـــورية مـــصـــر العـــربيـــة .
المـملـكـة المـغـــــربيـــــة .
الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
الجـــمـــهـــورية اليـــمـنيـــة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطـّلاع على قـرار السـيد رئـيس الجمهـورية رقم (١٠) الصـادر بتـاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربى ، والمحرر فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

يُنشـر فـى الجريـدة الرسميـة قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على النظام الأساسى لمجلس السلم والأمن العربى ، والمحرر فى الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

ويعمل بهذا النظام اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط